

وسائل الشيعة

- [493] والنفط يخرج من الأرض ؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، إلا أن فيه فقال: مثل المعدن فيه الخمس (2). ورواه في (المقنع) أيضا كذلك (3). [12565] 5 - وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله (1)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل (فيها زكاة) (2) ؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. ورواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مرسلا نحوه (3). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (4). ورواه الصدوق مرسلا (5). ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا وترك ذكر المعادن (6). أقول: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.
- (2) الفقيه 2: 21 / 76. (3) المقنع: 53. 5 - التهذيب 4: 124 / 356، وأورده في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في الكافي: محمد بن علي (هامش المخطوط). (2) في المصدر: عليه زكاتها. (3) المقنعة: 46. (3) المقنعة: 46. (3) الكافي 1: 459 / 21 / (5) الفقيه 2: 21 / 72. (6) المقنع: 53. (*)